

## الحجة على أهل المدينة

المولى فيهم جميعا صدقة الفطر وان كانوا للتجارة فعلى المولى فيهم صدقة التجارة وليس عليه فيهم صدقة الفطر .

وقال ابو حنيفة ليس على الرجل في رقيق امرأته صدقة الفطر ولكن المرأة تؤدي عن نفسها وعنهم .

وقال اهل المدينة ليس على الرجل صدقة الفطر في عبيد عبيده ولا في رقيق امرأته الا من كان يخدمه منهم ولا يد له منه